اختتم جلسات أعماله وهنأ القيادة السياسية وجماهير الشعب بقدوم عيد الأضحى المبارك

البرلمان يقر مشـاريع قوانين ربط الحسابات الختامية لموازنة الدولة

صنعاء/سبأ:

اختتم مجلس النواب يوم أمس الأربعاء برئاسة رئيس المجلس يحيى علي الراعي جلسات أعمال فترة انعقاده الأولى من الدورة الأولى من دور الانعقاد السنوي السابع التي كان قد بدأها في الثالث من أكتوبر الماضي من هذا العام.

وبهذه المناسبة هنأ مجلس النواب وأمانته العامة فخامة الأخ الرئيس علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية وكافة أبناء الشعب اليمني في الداخل والخارج وقواته المسلحة والأمن بقدوم عيد الأضحى المبارك ، داعياً المولى عز وجل أن يعيد هذه المناسبة وأمثالها على الجميع بالخير واليمن والبركات وتلاحم أعمق وأوسع للصفوف الوطنية لمواجهة التحديات ومن أجل تعميق مداميك الوحدة والنهج الوطني الديمقراطي ولتحقيق مزيد من المكاسب والمنجزات التنموية الشاملة في مختلف مجالات الحياة على طريق تقدم وازدهار المجتمع اليمني ورقيه الدائم.

مجلس النواب خلال اختتام جلسة اعمال فترة انعقاده الأولى

من ناحية أخرى أقر المجلس في جلسته أمس مشاريع قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة وحسابات موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة، وحسابات موازنات الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط للعام المالي 2007م بعد التزام الجانب الحكومي ممثلاً بوزير المالية نعمان طاهر الصهيبي بتنفيذ توصيات المجلس الموجهة للحكومة بهذا الشأن الهادفة إلى إصلاح الإختلالات وجوانب القصور التي أبرزتها اللجنة البرلمانية الخاصة المكلفة بدراسة الحسابات الختامية للموازنات العامة للعام المالي 2007م، مع إلزام الحكومة بموافاة المجلس بما تم تنفيذه من تلك التوصيات خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إقرار المجلس للحساب الختامي، وكلف المجلس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بمتابعة تنفيذ الحكومة للتوصيات المتعلقة بإحالة المخالفات إلى الجهات المختصة وفقاً للقوانين النافذة، وأن يوافي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مجلس النواب بتقرير عن ذلك، كما كلف المجلس لجانه الدائمة بمتابعة تنفيذ تلك التوصيات كل فيما يخصها.

وتطرقت توصيات المجلس إلى أهمية التزام الحكومة بنص المادة (172) من اللائحة الداخلية للمجلس التي تقضي بأن تقدم الحكومة للمجلس تقريراً عن النتائج التي حققتها الموازنات العامة والمدى الذي حققته من أهدافها المالية والاقتصادية والنقدية, وتضمين المذكرة التفسيرية للحسابات الختامية بشرح وايضاح للمؤشرات التي أسفر عنها تنفيذ الموازنة مع عرض لمجمل الظروف والمتغيرات التي كان لها آثار سلبية أو ايجابية على مؤشرات وأرقام التنفيذ الفعلي للموازنة ، تحقيقاً لمبدأ الشفافية، وبما يمكن المجلس من الوقوف على تلك الظروف والمتغيرات، ووجوب التنسيق بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي والجهات المستفيدة المنفذة للمشاريع الممولة بقروض ومنح خارجية، وإنشاء وحدات تنفيذية خاصة تتبع تلك الجهات وتختار لها كوادر من ذوي الكفاءة والنزاهة والتخصص تتولى تنفيذ المشاريع الممولة خارجياً في مواعيدها المحددة ، وفق الشروط والمواصفات الفنية المعدة لها بما يكفل الاستفادة القصوى من التمويلات المتاحة ويعزز مصداقية بلادنا لدى الجهات الممولة.

وأكـدت التوصيات أهمية أن تعمل الجهات المستفيدة التي تتلقى منحاً ومساعدات عينية أو نقدية لتمويل مشاريع تابعة لها ، على تضمين كافة مبالغ المنح والمساعدات المقدمة في حسابها الختامي ، سواءً نفذت بنفسها تلك المشاريع أو أن الجهات المانحة نفسها هي التي تولت التنفيذ، وكذا قيام الحكومة بتشكيل فرق عمل لدراسة المشاكل والأسباب التي أدت إلى تعثر تنفيذ المشاريع الممولة بمنح وقروض خارجية، والممولة محلياً، ووضع الحلول والمعالجات التي تكفل استكمال تنفيذ تلك المشاريع، وتقديم تقرير إلى المجلس قبل تقديم الحكومة لموازنات عام 2010م والتزام كافة الجهات بتسوية العهد والسلف نهاية كل عام، وفقاً للقانون المالي ولائحته التنفيذية، وعدم تكرار ظاهرة تراكم أرصدة هذه الحسابات التي بلغ رصيدها في 31 ديسمبر 2007م أكثر من(207) مليارات ريال وإحالة كل من يلزم إحالته إلى نيابة الأموال العامة وأن يتم إدراج تقديرات كافة موارد واستخدامات الحسابات الخاصة في موازنات الجهات التي لديها حسابات خاصة، وكذا إدراج مواردها واستخداماتها الفعلية في إطار الحسابات الختامية تواصلاً للخطوات الجيدة التي بدأتها وزارة المالية والتي ضمنت الحسابات الختامية 2007م لأول مرة ما يتعلق بالحسابات الخاصة, ووضع المعايير وتحديد الأولويات لتوجيه الإنفاق العام لصالح الإنفاق الاستثماري والتنموي ، والتقيد بالصرف في حدود الإعتمادات المقرة بالموازنة العامة.

وأشارت التوصيات إلى أهمية إتباع سياسة أكثر فاعلية للحد من الإنفاق الجاري وترشيده في كافة المرافق الحكومية، والتزام وزارة المالية وشركة النفط اليمنية بعدم احتساب أي دعومات حكومية للمشتقات النفطية المباعة محلياً بالسعر الدولي وإلزام شركة النفط بدفع كافة مبالغ الدعم التي تسلمتها للمشتقات النفطية والتي باعتها محلياً بالأسعار العالمية وهي مدعومة من قبل المالية فيما يخص العام 2007م والأعوام السابقة له واللاحقة , والعمل على تنمية الموارد العامة غير النفطية وتنويع مصادرها وأوعيتها، وإلغاء دعم مادة التربان المباعة للخطوط الجوية اليمنية مادامت شركة تهدف إلى الربح , إضافة إلى كونها شركة مختلطة.

ودعت التوصيات إلى قيام وزارة المالية والجهات ذات العلاقة بدورها في المتابعة والإشراف الفعال على استثمارات بلادنا الخارجية بما يكفل تحصيل وتوريد حصة بلادنا السنوية من أرباح الاستثمارات وتوريدها إلى حساب الحكومة، وموافاة لجنة الشؤون المالية بالمجلس خلال ستة أشهر بتقرير عن موقف استثمارات بلادنا الخارجية حتى 31 ديسمبر 2008م واتخاذ الجهات المختصة الإجراءات الفاعلة لمتابعة تحصيل الموارد المستحقة لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك مستحقات الدولة من الرسوم الجمركية والإيرادات الضريبية ، وحصة الدولة من فائض الأرباح من الموارد المستحقة للدولة ، وموافـاة لجنـة الشـؤون الماليـة بالمجلس بتقرير عن ما تم تحصيله من ذلك خلال فترة ستة أشهر, وإصلاح وتحديث آليات عمل الجهات والمصالح الإيرادية بما يسهم في إيجاد أنظمة مبسطة وشفافة تساهم في رفع كفاءة تحصيل الموارد العامة للدولة وفقاً لما تقرره القوانين النافذة.

كما دعت التوصيات إلى إعـادة النظر في الإعفاءات من خلال إجـراء مراجعة للتشريعات القانونية المنظمة ، وذلك بهدف ترشيدها والتمييز في منح الإعفاءات الضريبية أو الجمركية بين المشروعات طبقاً لأهميتها الاقتصادية - الكلفة ومعدل العائد - وقدرة المشروع على الاستمرار, مع إلزام الجهات ذات العلاقة بالقيام بمهامها القانونية في الإشراف والمتابعة المستمرة والفعالة للمشروعات التي تتمتع بالإعفاءات، وإجراء التقييم الدوري لأداء العاملين بالمصالح الإيرادية وفروعها في أمانة العاصمة والمحافظات، وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب في ضوء ذلك التقييم مع مراعاة معايير الكفاءة والنزاهة أثناء إجراء الاختيار والتعيين في المصالح الإرادية، وايلاء الاهتمام الكافي لجانب التدريب والتأهيل النوعي للكوادر البشرية العاملة في المصالح الإيرادية بما يعزز قدراتهم الفنية والمهنية التي تمكن من محاسبة مكلفي ضرائب الدخل بأساليب وطرق علمية، وكذا تنفيذ الإجـراءات الجمركية المختلفة بصورة مبسطة وكفؤة وتمكين المختصين بمصلحتي الضرائب والجمارك من الإطلاع والمراجعة لكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالنفط، ووفقاً للمهام والصلاحيات المناط بهما في القوانين النافذة، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمعالجة قيمة الرسوم الجمركية المعلقة على مصافي عدن، والتي تمثل قيمة الرسوم الجمركية عن وارداتها من المشتقات النفطية للأعوام 2001م حتى 2007م، إضافة إلى وجوب التنسيق بين مصلحتي الضرائب والجمارك ، ووزارة النفط والمعادن ، والهيئة العامة للاستثمار، بما يكفل تحصيل كافة الموارد العامة المستحقة قانوناً، وذلك لتلافي الأخطاء والقصور في عمل هذه الجهات، والذي أثّر سلباً على حصيلة الموارد العامة.

وأكدت التوصيات أهمية قيام وزارة النفط ومصلحة الجمارك بمتابعة الشركات وإجراء التصفية لمدخلاتها تحت نظام السماح المؤقت أولاً بأول ، مع موافاة لجنة الشؤون المالية بالمجلس خلال ثلاثة أشهر بتقرير تفصيلي عن الشركات التي أنهت أعمالها ولم يتم تصفية مدخلاتها، حتى 31 ديسمبر 2008م وضرورة إجراء إصلاحات حقيقية في مصلحة الضرائب ومكاتبها بهدف تلافي أوجه القصور والارتقاء بمستوى أداء التحصيل للجهاز الضريبي وإصلاح الإختلالات التي أوردها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في تقاريره واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الأرصدة الضريبية المستحقة للدولة طرف العديد من مكلفي ضرائب الدخل والأرباح، وموافاة اللجنة المالية بما تم بهذا الشأن أولاً بأول, وأن تقوم الحكومة بمراجعة التشريعات الضريبية وتقديمها للمجلس في أقرب وقت، وعلى وجه الخصوص قانون ضريبة الدخل ، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات والحد من التهرب الضريبي ، وإعادة النظر في تشكيل وآلية عمل لجان الطعون، وكذا العمل على تطوير أعمال مجموعات الإدارة الضريبية .

كما تطرقت توصيات المجلس إلى أهمية توفير التمويل اللازم لإدخال نظام الحوسبة في عمل مصلحة الضرائب وفروعها ، وإيجاد قاعدة بيانات دقيقة وسليمة عن جميع المكلفين بأداء الضريبة تشمل المصلحة وفروعها وتعميمها على المكاتب الضريبية المختصة بما يكفل الاستفادة من تلك البيانات والمعلومات أولاً فأول، وذلك بهدف رفع كفاءة الأداء وتعزيز الرقابة والإشراف المباشر على أجهزة المصلحة وفروعها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الاختلالات فيما يخص القيمة والثمن الذي أدى إلى تدني حصيلة الموارد من الرسوم الجمركية، وكذا تدني حصيلة الموارد الضريبية بسبب تلك الاختلالات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمتابعة تحصيل وتوريد كافة المستحقات المالية على البيانات الجمركية المعلقة، وخصم ما يخص الجهات الحكومية منها من موازناتها بالتنسيق مع وزارة المالية، وموافاة لجنة الشؤون المالية بالمجلس بما يتم إنجازه في هذا الجانب وأن تقوم المصلحة ومن خلال المنافذ الجمركية بمسك سجلات قيد بيانات الإعفاءات الجمركية والإدخال المؤقت وإلزام تلك المنافذ بإرسال كشوف منفردة بتلك البيانات لرئاسة المصلحة وبصورة دورية.

ودعت إلى أهمية إعادة النظر في الآلية المتبعة في عمل جمرك البقع والمخالفة للقوانين النافذة ، التي تقوم على ترسيم البضائع المحمولة على القاطرات بالمقطوعية، وبما يكفل تصويب مسار العمل في المنفذ في الجوانب الإدارية والفنية والإشرافية ، ووفقاً للقوانين النافذة ورفع كفاءة وقدرات المختصين في الوزارة والهيئات والشركات التابعة لها، وبخاصة العاملين في لجان التشغيل والرقابة على المواد ورقابة المخزون وتقييم قوائم الاحتياجات المرفوعة من الشركات النفطية، بما يعزز من دور الوزارة في الرقابة والإشراف الفاعل في كافة المراحل المختلفة للإنتاج النفطي بما في ذلك احتساب نفط الكلفة والزام وزارة النفط بالتنسيق مع مصلحة الضرائب في مراجعة الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركات النفطية ودراسة ومعالجة أسباب تصاعد معدلات نفط الكلفة والذي أظهر ارتفاعا ملحوظاً في كلفة برميل النفط الخام المنتج في عام 2007م وصل إلى مبلغ (16,34) دولار أمريكي للبرميل ، وموافاة اللجنة بما يتم التوصل إليه في هذا الخصوص وتمكين سلطات الجمارك من القيام باختصاصاتها في موانئ تصدير النفط الخام وفقاً لقانون الجمارك رقم (14) لسنة 1990م والتزام الوزارة بإعادة النظر في آليات عمل لجان التشغيل والإدارة العامة للرقابة على المواد بما يكفل رفع مستوى الأداء الفني والرقابي والإشراف على أعمال الشركات النفطية بصورة عامة وخفض نفط الكلفة بصورة خاصة ، وكذا رفد هذه الإدارات بعناصر أكفياء ونزيهة ومقتدرة على الرقابة الفعالة وتحديد ومعرفة الاحتياجات الفعلية لمستلزمات الإنتاج والاستخدام الفعلي لها وقيام الوزارة بمتابعة تحصيل المبالغ المتأخرة لدى الشركات النفطية والمتمثلة في رسوم استخدام خط الأنبوب البالغة حتى 31 ديسمبر 2007م مبلغ (426,233) دولاراً أمريكياً، وتوريد ذلك إلى حساب الحكومة العام، وموافاة لجنة الشؤون المالية بالمجلس بما تم تحصيله من ذلك أولاً فأول.

كما دعت التوصيات إلى التقيد بالصرف من منح التدريب والتأهيل التي تحصل عليها وزارة النفط على الأغراض المخصصة لها ، بحيث تسخّر فعلاً لتدريب وتأهيل وتعزيز قدرات موظفي الوزارة والهيئات والشركات التابعة لها، ووقف تمويل الابتعاث الداخلي والخارجي للطلاب ابتداءً من العام الدراسي 2009م، حيث أن الابتعاث للطلاب يتم عن طريق الجهة الحكومية المختصة الممثلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتزام الوزارة بالوقوف على نتائج التقارير السنوية للمحاسب القانوني المرفوعة للوزارة الخاصة بالشركات النفطية ومتابعة تنفيذ ما جاء في هذه التقارير من ملاحظات واعتراضات على بعض النفقات غير المبررة والعمل على استعادة تلك النفقات، وموافاة لجنة الشؤون المالية بالمجلس بما تم بشأن تقرير عام 2007م , وتكليف اللجنة المالية بالاستعانة بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وبأي خبره تحتاجها وذلك للنزول الميداني للجهات ذات العلاقة بإنتاج وتوزيع ودعم المشتقات النفطية المستهلكة محلياً وتقديم تقرير للمجلس في أقرب وقت ممكن وتحديد وبلورة رؤية وسياسة واضحة لتطوير عمل الوزارة وتنظيم نشاط الاصطياد السمكي بنوعيه التقليدي والتجاري ورفع إنتاجيته، وتهيئة المناخات المشجعة والجاذبة لزيادة الاستثمارات الخاصة في نشاط الإنتاج السمكي، بالإضافة إلى تطوير شروط التفاوض مع الشركات الاستثمارية، والعمل على إيجاد وتطوير اتفاقيات واضحة ومحددة تضمن حقوق وواجبات كل طرف وبما يكفل تعظيم العائد من هذه الثروة وحماية البيئة البحرية والمخزون السمكي والأحياء البحرية من العبث والاستنزاف والتلوث، بما يكفل تلافي المنازعات والآثار السلبية لأداء الوزارة في الفترات الماضية.

ودعت إلى رفع قدرات ومهارات العاملين في الرقابة على نشاط الصيد التجاري والتقليدي ، وإعادة النظر في المبالغ اليومية الممنوحة لمراقبي الوزارة الذين يتواجدون على متن سفن وقوارب الصيد التجاري، ووضع شروط ومعايير لمراقبي الوزارة تقوم على أساس الكفاءة والنزاهة، وعلى الحكومة إيجاد آلية تنسيق بين الجهات المعنية بحماية المياه الإقليمية والوزارة تكفل مكافحة الاصطياد غير القانوني، وحماية المخزون السمكي من العبث والاستنزاف والتهريب، وعلى الوزارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتوريد المستحقات المتأخرة لدى شركات الاصطياد والتي أشار إليها تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن الحساب الختامي للموازنة العامة 2007م، وموافاة لجنة الشؤون المالية بالمجلس بما يتم اتخاذه أولاً فأول.

كما دعت التوصيات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أن يقوم بموافاة المجلس بنسخ من تقاريره التفصيلية عن نتائج مراجعته للحسابات الختامية للوحدات المشمولة بالموازنات العامة التي تم إنجازها والتبليغ بها، وذلك خلال فترة عمل لجان دراسة الحسابات الختامية لنتائج تنفيذ الموازنة العامة, والتزام الحكومة بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في موازناته لتمكينه من تطوير وتعزيز قدرات موارده البشرية ، من خلال التدريب والتأهيل النوعي لكوادره، وتوفير احتياجاته بما يعزز من قدراته المهنية والفنية في مجال مراجعة الأنشطة الحيوية الهامة ، خصوصاً القطاع النفطي والإجراءات الضريبية والجمركية.

وأكد المجلس في توصياته على كافة التوصيات التي وردت في تقاريرها بشأن الحسابات الختامية للسلطة المحلية للعام المالي 2005م ، 2006م وموازنة العام المالي 2006م و 2007م بالإضافة إلى ملاحظات وتوصيات الجهاز حول الحساب الختامي للعام المالي 2005م والعام 2006م وتعتبرها ملاحظات وتوصيات جوهرية يجب على الحكومة تنفيذها دون تهاون خاصة وأنها قد ألتزمت بذلك في حينه أمام المجلس والتي من أهمها :

أ- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية إزاء مسئولي وموظفي السلطة المحلية الذين قصروا في أداء واجباتهم أو خالفوا نصوص وأحكام القوانين النافذة وإحالة كافة القضايا والتجاوزات التي أشار إليها تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة إلى الجهات القضائية المختصة سواءً حول الحساب الختامي للعام 2005م أو الحساب الختامي للعام 2006م والحساب الختامي للعام 2007م ومحاسبة كل من تثبت إدانته في أي من تلك المخالفات أو التجاوزات وفقاً للقانون وموافاة المجلس بتقرير مفصل حول ذلك تنفيذاً لواجباتها في تقويم كافة الإختلالات والمخالفات المرتكبة.

ب- إعادة النظر في تبويب الموازنة لكي تتضمن كافة الموارد المحلية والمشتركة والعامة المشتركة المنصوص عليها في المادة (123) من قانون السلطة المحلية وتجسيد ذلك عملياً في مشاريع موازنة السلطة المحلية للأعوام القادمة وموافاة المجلس بالإجراءات المتخذة حيال ذلك .

ج- أن تشتمل موازنة السلطة المحلية للأعوام القادمة على كافة المصادر الإيرادية التي نص عليها قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية.

د- ضرورة الالتزام بإعداد كشوفات الحسابات الشهرية والفصلية والحسابات الختامية وإرفاق جميع المرفقات القانونية للحساب الختامي وفقا للنماذج المحددة في دليل النظام المالي والمحاسبي الحكومي واللائحة المالية للسلطة المحلية والإرشادات المركزية بخصوص ذلك في مواعيدها المحددة قانوناً ، حتى تتمكن الأجهزة الرقابية المختصة من القيام بمهامها الرقابية والقيام بعملية المتابعة لمستوى تنفيذ موازنة تلك الوحدات ورصد المخالفات والتجاوزات والتوجيه بمعالجتها في حينه ومتابعة إجراء التسويات اللازمة.

هـ-تنمية الموارد المحلية الذاتية للسلطة المحلية وذلك من خلال الأتي :

1 - حث الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية بالوحدات الإدارية على بذل المزيد من الجهود في سبيل رفع حصيلتها الإيرادية.

2 -إيجاد مصادر ايرادية جديدة للسلطة المحلية.

3 -قيام المجالس المحلية وهيئاتها الإدارية للمجالس المحلية بالوحدات الإدارية بدورها الإشرافي والرقابي في متابعة تحصيل وتوريد موارد الوحدات الإدارية.

4 - الالتزام والتقيد بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنه 2001م بشأن قيم أوعية الرسوم المحلية عند تحصيل الموارد المحلية إلى حين صدور قانون الموارد المحلية.

5 -تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2005م بشأن إقرار حصص الوحدات الإدارية من الدعم المركزي الرأسمالي والموارد العامة المشتركة والمتضمن تفويض وزارة المالية بخصم نسبة 30 بالمائة مركزياً من الموارد السنوية لكل من صندوق صيانة الطرق والجسور وصندوق النشء والشباب والرياضة وصندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي وتوريد مستحقات الوحدات الإدارية من الموارد العامة المشتركة بالكامل إلى الحساب المختص طرف البنك المركزي اليمني.

و- استكمال تهيئة نظام السلطة المحلية للانتقال لنظام الحكم المحلي لمواجهة الإختلالات والعوائق التي واجهتها من خلال:

- إعداد البرنامج التنفيذي للإستراتيجية الوطنية للانتقال لنظام الحكم المحلي.

- وضع خطة وبرنامج زمني لاستكمال البناء التنظيمي والمرفقي للوحدات الإدارية وبناء المجمعات الحكومية ورفدها بالإمكانيات والكوادر المؤهلة للنهوض بوظائف السلطة المحلية ورصد الإمكانيات لتنفيذ ذلك.

- وضع إستراتيجية للتدريب بهدف تنمية قيادات وكوادر السلطة المحلية والعاملين في الوحدات الإدارية ورصد الإمكانيات اللازمة لتنفيذها .

- استكمال إنجاز مشروع نظام المعلومات للسلطة المحلية وربطه شبكياً بالوحدات الإدارية.

-متابعة مستوى تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السنوية للمجالس المحلية.

- سرعة تقديم التعديلات المطلوبة للقوانين واللوائح النافذة التي تتعارض مع المنظومة التشريعية للسلطة المحلية وكذا تقديم التعديلات اللازمة لقانون السلطة المحلية ولوائحه لمواكبة التغييرات والتوجيهات الصادرة من القيادة السياسية على ضوء البرنامج الإنتخابي لفخامة الأخ / رئيس الجمهورية.

- استكمال إعداد مشاريع القوانين الجديدة ومتابعة إجراءات إصدار ما أستكمل منها والتي منها :» مشروع قانون الزكاة , مشروع قانون أمانة العاصمة، مشروع قانون الموارد المالية للوحدات الإدارية.

ز- الالتزام بتطبيق جميع معايير التوزيع المحددة بقانون السلطة المحلية رقم (4) لسنه 2000م ولائحته التنفيذية عند توزيع حصص الوحدات الإدارية من الموارد العامة المشتركة ووضع أسس موضوعية لتقييم أداء وكفاءة السلطة المحلية بالوحدات الإدارية ومدى سلامة إجراءات إنفاق مواردها المالية.

ح- إلزام الوحدات الإدارية بالاستفادة من أرصدتها المتراكمة والمرحلة من السنوات السابقة واستيعاب تلك الأرصدة عند إعداد مشاريع الخطط الاستثمارية السنوية وذلك بهدف استغلالها في تنفيذ وانجاز المشاريع الخدمية والتنموية في الوحدات الإدارية.

توصيات البرلمان الموجهة للحكومة تدعو إلى :

- توفير التمويل اللازم لإدخال نظام الحوسبة في عمل مصلحة الضرائب وفروعها
- إيقاف تمويل وزارة النفط للابتعاث الخارجي للطلاب ابتداءً من العام الدراسي 2009م
- مراجعة الحكومة للتشريعات الضريبية وتقديمها للمجلس في أقرب وقت
- ضرورة التنسيق بين مصلحتي الضرائب والجمارك ووزارة النفط وهيئة الاستثمار بما يكفل تحصيل الموارد قانونا
- إعادة النظر في الإعفاءات من خلال إجراء مراجعة للتشريعات القانونية المنظمة
- حماية المخزون السمكي من العبث والاستنزاف والتهريب
- اتخاذ الإجراءات لتحصيل وتوريد المستحقات المتأخرة لدى شركات الاصطياد
- موافاة البرلمان بنسخ من التقارير التفصيلية لجهاز الرقابة والمحاسبة
- إظهار موازنة صندوق الرعاية الاجتماعية ضمن موازنات السلطة المحلية
- إلغاء صناديق صيانة وترميم المدارس وتوزيع مواردها على موازنة السلطة المحلية
- تخصيص اعتمادات مالية كافية للمشاريع الإستراتيجية